

وسائل الشيعة

[457] فأجاب عليه السلام يجوز أن يسبح به فما من شيء من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه (1) ويأتي ما يدل عليه في الزيارات إن شاء الله (2). 17 - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب (8434) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله (1). (8435) 2 - قال وقال الصادق (عليه السلام) المؤمن معقب ما دام على وضوءه. (8436) 3 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن _____ (1) تقدم في الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه. (2) يأتي في الباب 75 من أبواب المزار. الباب 17 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 320 / 1308. (1) الفقيه 1: 216 / 963. 2 - الفقيه 1: 359 / 1576. 3 - الكافي 5: 310 / 27 وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب وتما مه في (*) _____